

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية

لنظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية ، الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى الأخص المادة (١٢)
منه ،وعلى المعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ،
وعلى اللائحة التنفيذية الاسترشادية التي أقرتها لجنة التعاون الزراعي لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ المرافقة لهذا
القرار .

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

وزير شؤون البلديات والزراعة

على بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٢٧ هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠٠٦ م

اللائحة التنفيذية
لنظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥

الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني المنصوص عليها في القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ما لم يقتض السياق معنى آخر .

كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها :

- الأسمدة الكيماوية البسيطة : أي مركبات كيماوية مصنعة تحتوي على عنصر غذائي واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي مثل: الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية وأسمدة العناصر الصغرى .
- الأسمدة الكيماوية المركبة : أي مركبات كيماوية مصنعة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي .
- الجهات ذات العلاقة : أي جهات أخرى ذات علاقة بالنظام (القانون) .
- المملكة : مملكة البحرين .
- السلطة المختصة : إدارة الثروة النباتية بشئون الزراعة .

مادة (٢)

لا يجوز استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تصنيعها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص من السلطة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (٣)

يحظر استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تصنيعها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها ما لم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٤)

لا يجوز لأي جهة الإفراج عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة إلا بموافقة السلطة المختصة .

مادة (٥)

لموظفي السلطة المختصة دخول المزارع وأماكن إنتاج وتصنيع وتداول وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لأخذ العينات والتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط الواردة بهذه اللائحة وعدم إضرارها بصحة الإنسان والحيوان أو تلويثها للتربة الزراعية والمياه السطحية أو الجوفية ، وفي حالة ضبط أي نوع من المخالفات المنصوص عليها في النظام (القانون) أو هذه اللائحة يقوم الموظف - إذا كان له صفة الضبطية القضائية - بتحرير المخالفة واتخاذ الإجراءات النظامية (القانونية) اللازمة ، أو يبلغ أحد الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية للقيام بذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٤٤) من هذه اللائحة .

مادة (٦)

حدد الأسمدة العضوية المسموح باستخدامها واستيرادها وإنتاجها وتداولها وفقاً للقرارات التي تصدرها السلطة المختصة من وقت لآخر بموجب احكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني**أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ومواصفاتها****مادة (٧)**

أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ومواصفاتها هي :

أولاً : الأسمدة الكيميائية .

ثانياً : الأسمدة العضوية .

ثالثاً : محسنات التربة الزراعية .

ولا يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها إلا إذا توافر فيها الشروط والمواصفات الآتية :

أولاً : الأسمدة الكيميائية :

أ) أسمدة العناصر الرئيسية غير العضوية :

هي أسمدة غير عضوية تحتوي على عناصر غذائية رئيسية ، وتشمل :

أ) أسمدة عناصر رئيسية غير عضوية (صلبة) ، وتشمل :

أ-١) أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية :

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر رئيسي واحد فقط من العناصر الرئيسية وهي:
 الأسمدة الأزوتية ، الفوسفاتية والبوتاسية، بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية ، ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة وهي كما يلي :
 1-أ-1) الأسمدة الأزوتية :
 1-أ-1-1) يوريا :

- ألا تزيد نسبة البيوريت عن ١%
- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن ٤٦%.
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .
- 1-أ-1-2) اليوريا المنترجة (Nitro Urea) :
 - ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .
- 1-أ-1-3) نترات اليوريا (Urea Nitrate) :
 - ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

الإنتاج

- 1-أ-1-4) الامونيا: (٤-١-١)
 - ألا تقل نسبة النيتروجين عن ٨٢% .
 - ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

الإنتاج

- 1-أ-1-2) الإسمدة الفوسفاتية :
 1-أ-1-2-1) سوبر فوسفات أحادي :
 - ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن ١٨% .
 - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١% .
 - ألا يكون في صورة متحجرة أو متعجنة أو متكتلة ويفضل أن يكون بصورة محببة .
- 1-أ-1-2-2) سوبر فوسفات ثلاثي (TSP) :
 - ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن ٤٢% .
 - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٤% .

- أن يكون السماد بصورة محببة بحيث تمر 95% من الحبيبات من منخل سعة فتحاته 5 ملم .
- ألا يكون السماد بصورة متحجرة أو متعجنة أو متكتلة .
- (أ-1-2-3) صخر الفوسفات (فوسفات خام) :
- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) عن 32% .

1-ب) أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية

- وهي تركيبات سمادية تحتوي على أكثر من عنصر من العناصر الغذائية الرئيسية وتشمل :
- 1-ب-1) أسمدة عناصر رئيسية (NPK) تحتوي على عناصر النيتروجين والفسفور والبوتاسيوم .
 - 1-ب-2) أسمدة عناصر رئيسية (NP) تحتوي على عنصري النيتروجين والفسفور .
 - 1-ب-3) أسمدة عناصر رئيسية (NK) تحتوي على عنصري النيتروجين والبوتاسيوم .
 - 1-ب-4) أسمدة عناصر رئيسية (PK) تحتوي على عنصري الفسفور والبوتاسيوم .

ويجب أن تكون متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها وتكون كاملة الإذابة في الماء في حالة الأسمدة الذائبة .

أما بالنسبة للأسمدة المركبة التالية يجب أن تكون بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة :
فوسفات اليوريا :

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 17% .
- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن 44% .

سلفات الامونيوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن 20% وجميعها على صورة امونيوم .
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

نترات الامونيوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن ٣٣% على أن تكون نصف هذه النسبة على صورة نتراتية والنصف الآخر على صورة امونيوم
- ضرورة الحصول على موافقة الجهات الأمنية بالمملكة على الاستيراد أو التصنيع والتداول .

نترات الصوديوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١٦% .
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

نيتريت الصوديوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ٢٠% .
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

فوسفات ثنائي الامونيوم (DAP):

- ألا تقل نسبة الفسفور (DAP) (فو ٢ أو ٥ - P2O5) الذائب في الماء عن ٤١% .
- ألا تقل نسبة الفسفور (فو ٢ أو ٥ - P2O5) الذائب في حمض الستريك عن ٤٦% .
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١٨% .
- أن يكون السماد في صورة محببة يتراوح حجم حبيباته بين (١ - ٣) ملليمتر .
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

فوسفات أحادي الامونيوم (MAP):

- ألا تقل نسبة الفسفور (فو ٢ أو ٥ - P2O5) الذائب في الماء عن ٤٨% .
- ألا يقل النيتروجين الذائب في الماء عن ١١% .
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج .
- والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

فوسفات أحادي البوتاسيوم (MKP):

- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن ٥٢%.
- ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K2O) الذائب في الماء عن ٣٤%.

سلفات البوتاسيوم:

- ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K2O) الذائب في الماء عن ٥٠%.
 - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٠,٥%.
 - ألا تزيد نسبة الكلور في السماد عن ٢%.
 - ألا تقل نسبة الكبريت (S) عن ١٧%.
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

نترات البوتاسيوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١٣%.
 - ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K2O) الذائب في الماء عن ٤٦%.
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

كلوريد البوتاسيم:

- ألا تقل نسبة البوتاسيم (K2O) عن ٦٠%.
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١%.

٢) أسمدة عناصر رئيسية غير عضوية (سائلة ، معلقة، او على صورة معجون) ،
وتشمل:

٢-١) أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية:

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر رئيسي واحد فقط من

العناصر

الرئيسية ، وتشمل:

الأسمدة الازوتية ، الفوسفاتية والبوتاسية ، أن تكون متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها .

٢-٢) أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية:

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على أكثر من عنصر من العناصر الغذائية الرئيسية ، أن تكون متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها .

(ب) أسمدة عناصر ثانوية غير عضوية:

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر واحد أو أكثر من العناصر الغذائية الثانوية، وهي:

(ب-1) أسمدة للكالسيوم وتشمل:**(أ) نترات الكالسيوم:**

- ألا تقل نسبة الكالسيوم (CaO) في الماء عن ١٩% .
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١٥% .
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

(ب) سلفات الكالسيوم:

- ان تكون نسبة الكالسيوم (CaO) الذائب في الماء ٢٧ - ٢٩% .
- (ج) كلوريد الكالسيوم:

- ألا تقل نسبة الكالسيوم (CaO) الذائب في الماء عن ٣٦% .
- (د) شلات الكالسيوم:

- ألا تقل نسبة الكالسيوم عن ١٠% .

(ب-٢) أسمدة المغنيسيوم وتشمل:**(أ) نترات المغنيسيوم:**

- ألا تقل نسبة المغنيسيوم (MgO) الذائب في الماء عن ١٥% .
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١١% .
- ضرورة اخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام .

(ب) سلفات المغنيسيوم:

- ألا تقل نسبة المغنيسيوم (MgO) الذائب في الماء عن ١٦% .
- (ج) كلوريد المغنيسيوم:

- ألا تقل نسبة المغنيسيوم (MgO) الذائب في الماء عن ٢٥%

(د) شلات المغنيسيوم:

- ألا تقل نسبة المغنيسيوم (MgO) الذائب في الماء عن ٦% .

ب-3) أسمدة الكبريت :

الكبريت يعتبر من العناصر الغذائية الثانوية يستخدم كعنصر حر أو من خلال الأسمدة التي بطبيعتها تحتوي على هذا العنصر.

ج) أسمدة عناصر صغرى غير عضوية :

وهي أسمدة تحتوي على عنصر واحد أو أكثر من العناصر الغذائية الصغرى وتكون إما بحالة صلبة أو سائلة ، وتشمل:
ج-1) أسمدة عناصر صغرى بصورة مخلبية ، وتشمل:
أ) أسمدة عناصر صغرى بسيطة :
هي أسمدة تحتوي على عنصر واحد فقط من العناصر الصغرى (الحديد ، الزنك ، النحاس ، المنغنيز ، البورون ، الكلوريد والمولبدنم) .

ب) أسمدة عناصر صغرى مركبة :

هي أسمدة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي من العناصر الصغرى .

ج-2) أسمدة عناصر صغرى مصدرها السلفات ، وتشمل:

أ) أسمدة عناصر صغرى بسيطة :

وهي أسمدة تحتوي على عنصر واحد فقط من العناصر الصغرى

ب) أسمدة عناصر صغرى مركبة :

وهي أسمدة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي من العناصر الصغرى .

[عند الاستيراد، في حالة أسمدة العناصر الصغرى (البسيطة) يجب ألا تقل نسبة العنصر عن 5% لكل سماد على حده. أما في حالة أسمدة العناصر الصغرى (المركبة) يشترط ألا يقل مجموع محتواها من العناصر عن 10%].

د) أسمدة النباتات الداخلية:

1 - أن يكون مجموع محتواها من العناصر الغذائية لا يزيد عن 16% (سواء كانت مفردة أو مركبة).

- ٢ - أن تكون متجانسة سواء كانت سائلة أو صلبة، وأن تكون نسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المذكورة على بطاقة العبوة شريطة أن يكتب على العبوة عبارة (خاصة بالنباتات الداخلية).
- ٣ - في حالة الأسمدة الصلبة يشترط أن تكون كاملة الإذابة في الماء (١٠٠%).

ثانياً: الأسمدة العضوية:

وهي أسمدة مصنعة من مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط منهما، وتشمل:

أ) أسمدة عضوية صلبة وتشمل:

- (١) أسمدة عضوية عادية (بودر/ محببة):
يشترط أن تتوفر فيها المواصفات الآتية:
- أن يكون السماد متطابلاً بشكل كامل ومعالجاً حرارياً .
 - ألا يكون مخلوطاً بالتربة أو الرمال.
 - أن يكون خالياً من بذور الحشائش ومن الفيروسات والبكتيريا والفطريات والنيماتودا والآفات الحشرية والحيوانية الضارة.
 - أن تكون خالية من العناصر الثقيلة السامة مثل (الارسنيك، الكاديوم، الكروم، النحاس، السيلينيوم، الرصاص، الزئبق، النيكل، الزنك، المولبدنم ٠٠ الخ) أو أن لا يزيد محتواها من هذه العناصر عن الحدود المسموح بها الموضحة بالجدول الآتي:

العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)
الارسنيك	١٥	الرصاص	١٢٠
الكاديوم	٣	الزئبق	١,٥
الكروم	١٠٠	النيكل	٥٠
النحاس	١٥٠	الزنك	٣٥٠
السيلينيوم	٤	المولبدنم	١٨

- ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماد العضوي المستورد عن ٥٠% ولا تقل عن ٤٠% في السماد العضوي المصنوع محلياً.
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي للسماد (EC) عن ١٠ مليموز / سم في مستخلص ٥:١.
- ألا يزيد الرقم الأيروجيني (pH) عن ٧,٥ في مستخلص ٥:١.

- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٢٥%.
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين (C/N) عن ٢٠ : ١.
- أن توضح المضافات على العبوة وفي حالة إضافة اليوريا يجب ألا تزيد نسبة البيوريت عن ٠,٥% من الوزن.
- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم في الأسمدة العضوية سواء المستوردة أو المصنعة محلياً عن ٢% وألا تزيد نسبة الصوديوم الذائب عن ٠,٨%.
- أن يكون وزن عبوة السماد ٢٥ كيلوجرام وأن تكون محكمة الإغلاق وممتينة تتحمل التداول.
- أن يوضح على العبوة نوع السماد والاسم التجاري والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمنتج.
- أن تكون خالية من الإشعاع أو أن لا تزيد كميته عن ٣٠٠ بيكريل/كغم.

(٢) الأسمدة العضوية الحيوية:

يشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية :

- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٣٠%.
- أن يوضح في شهادة التحليل أسماء وتركيز الإضافات الميكروبية الحيوية.
- بالإضافة إلى توفر الشروط الأخرى المنوه عنها بالفقرة (١) للأسمدة العضوية العادية.

(٣) أسمدة الطحالب البحرية (SEAWEED) وأسمدة السمك وأسمدة الدم والعظام وأي أنواع أخرى مماثلة:

يجب ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن ٥٠%.

(٤) أسمدة مخلفات المدن ورواسب الصرف الصحي:

- لا يجوز استيراد أسمدة مخلفات المدن ورواسب الصرف الصحي أو أي أسمدة عضوية تحتوي على أي من المخلفات المذكورة ، والفقرة (٤) تخص فقط المصانع المصممة لمعالجة مخلفات المدن ورواسب الصرف الصحي وهي المصانع العائدة إلى الجهات الرسمية في المملكة.
- ويشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية:

- أن لا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة السامة مثل (الارسنيك، الكاديوم، الكروم، النحاس، السيلينيوم، الرصاص، الزئبق، النيكل، الزنك، المولبدنم الخ) عن الحدود المسموح بها الموضحة بالجدول التالي:

العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)
الارستنيك	١٠	الرصاص	٣٠٠
الكاديوم	٢٠	الزئبق	١٠
الكروم	٣٠٠	النيكل	٢٠٠
النحاس	٤٠٠	الزنك	٥٠٠
السيالينيوم	٥٠	المولبدنم	٢٠

ولا يسمح بإضافة الأسمدة المتحللة الناتجة من رواسب الصرف الصحي للأراضي التي يكون محتواها من أحد العناصر الثقيلة أو أكثر يزيد عن الحدود المسموح بها المبينة في الجدول أدناه:

العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)
الارستنيك	٤	الرصاص	٣٠
الكاديوم	٢	الزئبق	١
الكروم	١٥٠	النيكل	٥٠
النحاس	١٠٠	الزنك	٣٠٠
السيالينيوم	٥	المولبدنم	٣

- لا يسمح ببنثر أو خلط السماد العضوي المتحلل الناتج من رواسب الصرف الصحي مع التربة عند زراعة المحاصيل التي تؤكل طازجة .
- أن تكون خالية من الإشعاع أو أن لا تزيد كميته عن (٣٠٠) بيكريل / كغم .
- أن يكون المنتج ذا لون بني مائلا للسواد ، وان يمر ٩٥% منه من منخل قطر فتحاته (١٢ ملم) .
- خالية من الروائح الكريهة .
- خالية من بذور الحشائش أو الأجزاء النباتية القابلة للنمو .
- ألا يقل محتوى المادة العضوية فيها عن ٣٥% (وزن/وزن) .
- ألا تزيد نسبة الكاربون الى النيتروجين عن ١:٢٥ .
- ألا يقل الرقم الهيدروجيني (pH) عن ٥ ولا يزيد عن ٨ .
- بيان مصدر العناصر الغذائية الموجودة في المنتج (عضوي أو معدني) .
- ألا يزيد محتوى الرطوبة بالمنتج عن ٢٥% (وزن/وزن) .
- ألا يزيد التوصيل الكهربائي للعجينة المشبعة من المنتج عن ١٠ ملليموز/سم .

- أن يكون محتوى المنتج من بكتريا الكوليفورم اقل من (1000) خلية، وان لا تزيد الخلايا من بكتريا السالمونيلا عن 3 في الغرام الواحد من المادة الجافة، بالإضافة إلى الكشف عن المسببات المرضية الأخرى إن وجدت.

ب) أسمدة عضوية سائلة:

- 1 - الأسمدة التي تكون المادة العضوية هي المكون الرئيسي لها: يجب ألا تقل نسبتها عن 50% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (W/W - W/V).
- 2 - الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها هو حمض الهيوميك أو الفولفيك أو كليهما: يجب ألا تقل نسبتها معاً أو على إنفراد عن 12%.
- 3 - الأسمدة التي تحتوي على مادة عضوية + NPK + أحماض دبالية (هيوميك وفولفيك) + عناصر صغرى ... الخ: يجب ألا يقل مجموع هذا المحتوى عن 50% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (W/W - W/V).
- 4 - أسمدة الطحالب البحرية (SEAWEED) وأسمدة السمك وأسمدة الدم والعظام وأي أنواع أخرى مماثلة: يجب ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن 25% (من الوزن الرطب أو الحجم الكلي).

ثالثاً: محسنات التربة الزراعية:

وهي مواد مصنعة أو طبيعية تضاف للتربة لغرض تحسين خواصها الفيزيائية ، الكيميائية والحيوية وتشمل :

أ) المحسنات العضوية (الصلبة/السائلة):

يشترط ان تتوفر فيها المواصفات التالية :

- 1 - ألا تقل نسبة المادة العضوية عن 60%.
- 2- ألا يزيد الرقم الأيروجيني (pH) عن 7، في مستخلص (5:1) .
- 3 - ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي (EC) عن 10، ملليموز / سم في مستخلص (5:1) .
- 4 - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 30%.
- 5 - ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 1%.
- 6 - ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين (C/N) عن 1/35 .

٧ - أن تكون خالية من الأمراض والآفات الزراعية والحيوانية والذيماتودا الضارة.

(ب) المصلحات غير العضوية (الصلبة/ السائلة):

- يجب أن ترافقها شهادة التحليل، النشرة الفنية، الرمز الكيميائي، المادة الفعالة ونسبتها (أن وجدت) ونوعية التربة التي تصلح لها وتشمل:
- ١ - الجبس الزراعي: يجب ألا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم عن ٨٠% ولا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن ٣%.
 - ٢ - الكبريت الزراعي: يجب ألا تقل نسبة الكبريت عن ٨٥%.
- (ضرورة الحصول على موافقة الجهات الأمنية في حالة الاستيراد أو

الانتاج

والتداول).

- ٣ - بوليمر (هيدروجل): توضح السعة التشبعية له بالماء (WHC).
 - ٤ - الرميل: يمكن استعماله لتحسين خواص التربة الطينية، أن لا تزيد ملوحته عن ٨ مليموز/ سم وكربونات الكالسيوم عن ١٠%.
 - ٥ - البينتنايت: أو أي نوع من معادن الطين الأخرى، يمكن إضافتها للتربة الرملية والجبسية لتحسين خواصها، وأن لا يزيد كلوريد الصوديوم فيها عن ٢%.
 - ٦ - أحماض كيميائية: مثل حمض الكبريتيك، الفوسفوريك والنتريك .. الخ، وهذه يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح الترب الملحية - القلوية، القلوية، والكلسية.
- (ضرورة الحصول على موافقة الجهات الأمنية بالمملكة على الاستيراد أو التصنيع بالنسبة لحمض الكبريتيك والنتريك والفسفوريك).
- ٧ - التربة الطينية: تستعمل لتحسين خواص الترب الرملية والجبسية، على أن لا تزيد ملوحتها عن ٨ مليموز/ سم (لمستخلص العجينة المشبعة) وكربونات الكالسيوم لا تزيد عن ١٠%.
- (لايسمح باستيراد التربة الطبيعية إلى داخل المملكة).
- ٨ - البييرلايت الزراعي: يشترط فيه أن لا تقل السعة التشبعية له بالماء عن ٣٠٠%.

مادة (٨)

يجب أن تتوفر في جميع الأسمدة العضوية الصلبة والسائلة الشروط العامة الآتية:

- أن تكون ناعمة ومتجانسة وخالية من الكتل.
- أن تكون خالية من التربة.
- أن يصنع السماد ويعامل حرارياً.
- أن تكون خالية من البذور والريزومات الحية والآفات المرضية و الحشرية والحيوانية الضارة.
- ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماد المصنع محلياً عن ٤٠% وعن ٥٠% في السماد المستورد.
- أن تكون المادة العضوية في الخث ٩٥% كحد أدنى.
- أن تخلو من الرائحة الكريهة.
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي عن (١٠ ديسيمن/م) والرقم الهيدروجيني عن ٧,٥ في مستخلص ١:٥ (مادة عضوية وزن جاف: ماء)
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٢٥%.
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين عن ٢٠:١.
- ألا يزيد كلوريد الصوديوم في الأسمدة المصنعة محلياً والمستوردة عن ١% وفي أسمدة الدواجن عن ٢%.
- ألا تزيد نسبة الإشعاع عن ٣٠٠ بيكوكوري/كجم.
- يكون حجم حبيبات السماد العضوي خشناً عندما يمر ٩٥% منه من منخل قطره ١٦ ملم وناعماً عندما يمر ٩٥% منه من منخل قطره ٨ ملم.
- ألا يزيد هامش التقدير في مكونات السماد العضوي عن $\pm 1\%$.

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة (٨) يجب أن تتوفر في الأسمدة العضوية الصلبة والسائلة الشروط الخاصة بكل نوع وفقاً للآتي:
أولاً: الأسمدة العضوية الصلبة:

أ- سماد مخلفات مزارع الأبقار والأغنام والخيول والخيول والخيلط منه.

المكونات	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
الرطوبة لا تزيد عن	٢٠%	٢٠%	٢٠%
المادة العضوية لا تقل عن	٥٠%	٤٠%	٣٠%
النيتروجين الكلي لا يقل عن	٠,٧%	٠,٥%	٠,٣%

كلوريد الصوديوم لا يزيد عن	%١	%١,٥	%٢
الرقم الهيدروجيني في مستخلص ٥:١ (سماد:ماء)	٨,٥-٥,٥	٨,٥-٥,٥	٨,٥-٥,٥

ب- سماد مخلفات مزارع الدواجن.

المكونات	درجة اولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
الرطوبة لا تزيد عن	%٢٠	%٢٠	%٢٠
المادة العضوية لا تقل عن	%٦٠	%٥٠	%٤٠
النيتروجين الكلي لا يقل عن	%١,٥	%١	%٠,٥
الفوسفور الكلي لا يقل عن	%٦	%٥,٥	%٥
الرقم الهيدروجيني في مستخلص ٥:١ (سماد:ماء)	٨,٥-٥,٥	٨,٥-٥,٥	٨,٥-٥,٥

ج - سماد الدم المجفف، مسحوق العظام، مخلفات المسالخ الأخرى ومخلفات الأسماك.

المكونات	سماد الدم المجفف	سماد مسحوق العظام	سماد مخلفات المسالخ الأخرى	سماد مخلفات الأسماك
الرطوبة لا تزيد عن	%١٢	%١٢	%١٢	%١٢
المادة العضوية لا تقل عن	%٧٠	%٢	%٥٥	%٣٠
النيتروجين الكلي لا يقل عن	%٨	%١,٥	%٥,٥	%٥
الفوسفور الكلي لا يقل عن	--	%٢٧	%٠,٥	%١٢

د- سماد مخلفات المدن والصرف الصحي.

المكونات	سماد القمامة	سماد المجاري
الرطوبة لا تزيد عن	%٢٥	%٢٠
المادة العضوية لا تقل عن	%٥	%٥٠
النيتروجين الكلي لا يقل عن	%٠,٧	%١
الرقم الهيدروجيني في مستخلص ٥:١ (سماد:ماء)	٨-٥	-
الكثافة الظاهرية	٠,٦-٠,٣٥	-
نسبة الكربون إلى النيتروجين	١:٢٠	-
مجموعة مكروبات القولون (كوليفورم) لا تزيد عن	١٠/جم	١٠/جم

مكروبيات القولون المرضية لا تزيد عن	١/جم	١/جم
السالمونيلا لا تزيد عن	١/جم	١/جم
بيض الإسكارس لا يزيد عن	٢/جم	٢/جم
الرصاص في المادة الجافة اقل من	٢٠٠ جزء في المليون	٢٠٠ جزء في المليون
الكروم في المادة الجافة اقل من	٢٠٠ جزء في المليون	٢٠٠ جزء في المليون
الكادميوم في المادة الجافة اقل من	٦٦ جزء في المليون	٦ جزء في المليون
النيكل في المادة الجافة اقل من	٢٠٠ جزء في المليون	٢٠٠ جزء في المليون
الزئبق في المادة الجافة اقل من	٤٤ جزء في المليون	٤ جزء في المليون
الزنك في المادة الجافة اقل من	٢٠٠ جزء في المليون	٢٠٠ جزء في المليون
النحاس في المادة الجافة اقل من	١٠٠ جزء في المليون	١٠٠ جزء في المليون

ثانيا: الأسمدة العضوية السائلة:

أنواع الأسمدة	شروط مكوناتها
أ- الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها المادة العضوية.	الآنقل المادة العضوية عن ٥٠% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (w/w-w/v).
ب- الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها حمض الهيوميك أو الفولفيك أو كليهما.	الآنقل نسبة الحمض أو الحمضين معا عن ١٢%.
ج- الأسمدة التي تحتوى على مادة عضوية + npk + أحماض دبالية (هيوميك وفولفيك) + عناصر أخرى... الخ.	الآنقل مجموع هذا المحتوى عن ٥٠% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (w/w-w/v).
د- أسمدة الطحالب البحرية (seaweed) وأسمدة الدم والعظام أو أي أنواع أخرى مماثلة.	الآنقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن ٢٥% (من الوزن الرطب أو الحجم الكلي).

الفصل الثالث

محسنات التربة الزراعية

مادة (١٠)

يجب أن تتوفر في محسنات التربة الزراعية الشروط العامة الآتية:
- أن تكون خالية من التربة الطبيعية.

- أن تكون خالية من الآفات الزراعية والحيوانية الضارة.
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي عن (٣ ديسيمن/م) و ألا يزيد الرقم الهيدروجيني عن ٦ في مستخلص ٥:١ (محسن تربة وزن جاف:ماء).

- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن ٠,٢%.
- ألا يقل عدد البكتيريا الحية في اللقاحات عن ١٠٠ مليون خلية في الجرام الواحد طوال فترة الصلاحية وألا يزيد عدد الفطريات والاكثينومايستات عن ١٠% من العدد الكلي للبكتريا وذلك في حالة الكائنات الحية الدقيقة.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة (١٠) يجب أن تتوفر في محسنات التربة الزراعية الصلبة والسائلة الشروط الخاصة بكل نوع وفقا للآتي على أن لا تتعدى نسبة الإشعاع عن الحدود المسموح بها دولياً:

نوع محسنات التربة الزراعية	شروط مكوناتها
أمخلفات ثمرة جوز الهند (الكوكوبيت)	لا تزيد الرطوبة عن ١٠,٨٢% لا تقل المادة العضوية عن ٩٣,٣٩% لا يقل النتروجين الكلي عن ٠,٤٠% لا يقل الكلوريد عن ٤٧مم/لتر لا يزيد كلوريد الصوديوم عن ١٤٢ملغ/لتر نسبة الملوحة ٠,٤٨٨ ms/cm الرقم الهيدروجيني في مستخلص ٦,١٨% نسبة البوتاسيم ٧١٠ ملغ/لتر الكثافة الكلية ١٥٢ ملغ/لتر
ب - الجبس الزراعي:	لا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم عن ٨٠%. إلا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على ٣%.
ج - الكبريت الزراعي:	لا تقل نسبة الكبريت عن ٨٥%.
د - بوليمر (هيدروجين):	يجب توضيح السعة التشبيعية له بالماء (whc)

هـ - الرمل : الذي يستخدم لتحسين خواص التربة.	ألا تزيد ملوحته على ٨ مليموز/سم . ألا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم على ١٠%.
و - البنتايت أو أي من معادن الطين الأخرى: التي يمكن إضافتها للتربة الرملية والجبسية لتحسين خواص التربة.	ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على ٢%.
ز - الأحماض الكيميائية: التي يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح التربة	بدون شروط فنية
ح - التربة الطينية: التي تستعمل لتحسين خواص التربة الرملية والجبسية.	ألا تزيد نسبة ملوحته على ٨ مليموز/سم (لمستخلص العجينة المشبعة). ألا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم بها على ١٠%.
ط - البيرلايت الزراعي:	ألا تقل السعة التثبيعية له بالماء عن ٣٠٠%.

الفصل الرابع

شروط إجراءات ترخيص إنتاج وتصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (١٢)

لا يجوز إنتاج أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (١٣)

يشترط لمنح ترخيص إنتاج أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الشروط الآتية:

- ١- تقديم طلب على نموذج معد لهذا الغرض.
- ٢- تقديم رسم هندسي معتمد للمصنع أو مكان الإنتاج.
- ٣- صورة من موافقة الجهات ذات العلاقة لإنتاج أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

مادة (١٤)

يجب على إدارة المصنع تخصيص سجل تكون فيه نوعية المنتج وكمياته وتاريخ التصنيع وحركة التداول وأسماء المشترين ، والاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاقه. كما يجب عليها تقديم السجل لموظفي السلطة المختصة عند الطلب.

الفصل الخامس

مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (١٥)

يجب أن تتوفر في عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة وعبوات محسنات التربة الزراعية المواصفات الآتية:

أولاً: عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة:

- أ- أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبيلين مع بطانة من البولي اثيلين معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية (UV) وان يحكم قفلها .
- ب- أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية البسيطة ٥٠ كيلوجرام .
- ج- أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية المركبة من ٢٠ إلى ٥٠ كيلوجرام .
- د - في حالة أسمدة العناصر الصغرى تكون العبوات غير قابلة للصدأ وعازلة للضوء وتكون بوزن كيلوجرام واحد أو لتر واحد.
- هـ - أن تكون محكمة الإغلاق.

ثانياً: عبوات محسنات التربة الزراعية :

- أ- أن يكون وزن عبوة محسنات التربة الزراعية (الكائنات الحية الدقيقة) أقل أو تساوي ١٠٠٠ جرام .
- ب- أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبيلين.
- ج- أن تكون محكمة الإغلاق.

مادة (١٦)

يشترط أن تتوفر في عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المواصفات والشروط الآتية:

- (١) أن تكون العبوات للأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة مصنوعة من البولي بروبيلين مع بطانة من البولي اثيلين المقوى أو البولي اثيلين المقوى شريحة واحدة وأن تكون معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية UV .
- وان يكون مثبتاً على العبوة البيانات الآتية :
 - اسم المنتج والمنشأ .
 - الاسم التجاري وعلامته التجارية .
 - طبيعة السماد أو التركيب الكيميائي .
 - النسبة المئوية للمكونات السمادية .

- الوزن الصافي للعبوة.
- فترة صلاحية المنتج ورقم التشغيل.
- ملصق صغير يوضح طريقة الاستعمال للأسمدة السائلة والعناصر الصغرى.
- (ويجب أن تكون جميع البيانات المسجلة على العبوات مكتوبة باللغة العربية وبخط واضح غير قابل للمحو).
- ٢) أن تكون العبوات محكمة الغلق.
- ٣) أن تكون العبوات في حالة الأسمدة الورقية غير قابلة للصدأ أو التآكل بفعل المواد الداخلة في تركيبة السماد وأن تكون عازلة للضوء، وأن يكتب على العبوة (خاص بالنباتات الداخلية).
- ٤) أن يكون وزن العبوات كالاتي:
- أ - ٥٠ كجم بالنسبة لسماد اليوريا وسلفات الأمونيوم وسلفات البوتاسيوم والأسمدة المركبة المحببة.
- ب - من ٢٠ - ٢٥ كجم / لأنواع الأسمدة الذائبة وأسمدة العناصر الصغرى.
- ج - واحد كجم / واحد لتر لعبوات الأسمدة الورقية وبعض أسمدة العناصر الصغرى.
- د - يوضع ملصق صغير على العبوة يوضح طريقة الاستعمال.

مادة (١٧)

يجب أن يكتب على عبوات الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية باللغة العربية والانجليزية البيانات الآتية:

- ١- اسم الجهة المصنعة.
- ٢- اسم المنتج .
- ٣- الاسم التجاري وعلامته التجارية.
- ٤- نسبة المواد المكونة .
- ٥- الكمية بالوزن أو بالحجم.
- ٦- تاريخ الإنتاج والتعبئة .
- ٧- تاريخ انتهاء الصلاحية.
- ٨- طريقة الاستخدام .
- ٩- محاذير الاستخدام وطريقة الحفظ.

الفصل السادس

استيراد وتصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (١٨)

على من يرغب في استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على ترخيص الاستيراد أو التصدير موضحا بطلبه البيانات الآتية:

- ١- اسم الشركة المنتجة .
- ٢- اسم الشركة المستوردة أو المصدرة .
- ٣- الاسم العام والاسم التجاري .
- ٤- نسب المواد المكونة للمنتج .
- ٥- كيفية الاستخدام ، معدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة .
- ٦- قابلية المنتج للخلط والمزج مع المركبات الأخرى المستخدمة في الزراعة .
- ٧- تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .
- ٨- الكمية بالوزن أو الحجم .
- ٩- منفذ الدخول .

مادة (١٩)

يجب على مقدم الطلب أن يرفق مع الطلب (٥) عينات (كيلو جرام أو لتر واحد للعينة) مغلقة ومختومة بختم الشركة المنتجة أو المستوردة وتمنح الموافقة على الأنواع المطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة على أن تسري الموافقة لمدة (ستة أشهر) من تاريخ الحصول عليها.

مادة (٢٠)

يجب تقديم طلب الحصول على ترخيص استيراد الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية قبل شحن الإرسالية من بلد المنشأ .

مادة (٢١)

على المستورد تقديم المستندات الآتية للمحاجر الزراعية قبل وصول الإرسالية :
أ- شهادة صحة نباتية من الجهات المختصة في بلد المنشأ بأن الإرسالية خالية من بذور الحشائش ، والأعشاب الضارة ، والبكتيريا والفيروسات والنيماطودا والآفات الزراعية والحيوانية الضارة .
ب- شهادة تحليل مخبري من مختبر معتمد توضح مكونات الإرسالية المراد الإفراج عنها (ونسبة الإشعاع إذا دعت الحاجة) .

مادة (٢٢)

يعتبر ترخيص الاستيراد أو التصدير لاغيا بعد مرور (ستة أشهر) من تاريخ الإصدار إذا لم يباشِر المرخص له أي إجراء خلال فترة صلاحية الترخيص .

مادة (٢٣)

على الشركات المستوردة والمصدرة الالتزام بالشروط الصحية الوقائية الصناعية والتخزينية المعمول بها بالمملكة .

الفصل السابع

شروط تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (٢٤)

يشترط لمنح ترخيص مزاولة تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الشروط الآتية:

- أ- التقدم بطلب للسلطة المختصة مرفقا به موافقة الجهات ذات العلاقة وصورة من ملكية العقار أو عقد إيجار ساري المفعول.
- ب- تخصيص قسم مستقل للتداول بمتجر تداول مستلزمات الإنتاج الزراعي.
- ت- أن تكون مخازن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مظلمة وجيدة التهوية .
- ث- أن يستوفي المتجر المعد لتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لشروط المحال التجارية والصناعية المعمول بها في المملكة .
- ج- أن تستعمل الأسمدة المفردة التي يتم استيرادها بموافقة الجهات الأمنية بالمملكة كمواد أولية لتحضير الأسمدة المركبة في مصانع الأسمدة الكيماوية أو استعمالها كأسمدة تكميلية .
- ح- على المستورد اخطار الوزارة بالكميات التي ترد فعلا إلى الشركة أو المؤسسة أو المصنع من الكميات المصرح باستيرادها .
- خ- تقوم السلطة المختصة من خلال ممثلها أو لجنة معينة بالكشف عن المواد الموردة للشركة أو المؤسسة أو المصنع وطبيعة تخزينها .
- د- إعلام الوزارة بالجهات التي سوقت لها الأسمدة المركبة المصنعة من الأسمدة المفردة، سواء كانت الجهات محلية أو خارج المملكة، مع ذكر الكمية .
- ذ- مسك سجل توضح فيه الكميات المستعملة من الأسمدة المفردة في تحضير الأسمدة المركبة وحركة تداولها وإعلام الوزارة ببياناتها دوريا .

مادة (٢٥)

يجب على المرخص له بتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الاحتفاظ بسجل يقيده بحركة التداول واسم المشتري وعنوانه على أن يحتفظ المحل بالسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاق السجل .

مادة (٢٦)

يجب أن يتم حفظ وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في العبوات الأصلية ولا يجوز فتحها أو تجزئتها أو إعادة تعبئتها .

مادة (٢٧)

لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير إلا بموافقة السلطة المختصة .

مادة (٢٨)

يشترط في من يعمل في مجال تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أن يكون مختصاً أو يتمتع بخبرة جيدة في مجال الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

الفصل الثامن**شروط وإجراءات الإعلان عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية****مادة (٢٩)**

على من يرغب في الإعلان عن أية أسمدة ومحسنات للتربة الزراعية أن يتقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على ترخيص بذلك مرفقاً به نشرة فنية تحتوي على الآتي :

- أ- اسم الجهة المنتجة ومقر الإنتاج .
 - ب- الاسم التجاري والعلامة التجارية .
 - ج- النسبة المئوية للمكونات .
 - د- الوزن الصافي للعبوة .
- وفي حالة الكائنات الحية الدقيقة لا بد أن تتوفر البيانات الآتية :

- ١- يكتب الاسم العلمي مع السلالة والاسم الشائع وعلاقتها بالسلالات الأخرى .
- ٢- المدى والشكل الذي توجد عليه في الطبيعة .
- ٣- طريقة التخزين وفترة الصلاحية ومدى حيويتها .
- ٤- طبيعة المادة الحاملة ومواصفاتها .
- ٥- المواصفات المورفولوجية .

على أنه يجب أن تكون البيانات مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية بشكل واضح.

الفصل التاسع

شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (٣٠)

للسلطة المختصة أخذ عينات من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية عند طلب تسجيلها واستيرادها ووصول المستورد منها إلى منافذ الدولة وعند دخول المزارع وأماكن التخزين والإنتاج والتصنيع والتداول وذلك للتأكد من الخواص الطبيعية والنسب المئوية للعناصر المكونة لها ومدى تطابقها للبيانات وشروط الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٣١)

يتم أخذ عينات الفحص لكل نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقاً للآتي:
أولاً: الأسمدة الكيماوية:

- أ- الأسمدة القابلة للتميع: يستعمل في أخذ العينة مجس معدني طوله ٦٠سم عن طريق فتح أحد طرفي العبوة.
- ب- الأسمدة غير القابلة للتميع: يستعمل المجس في أخذ العينة بإدخاله في أربع جهات للعبوة على الأكثر، وتؤخذ العينات من العبوات بالنسب الآتية:

عدد العبوات	النسبة المأخوذة من إجمالي العدد
لا تزيد على ٥	تؤخذ العينات منها جميعاً
من ٦ - ٢٠	تؤخذ العينة بنسبة ٤٠% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٦ عبوات.
من ٢١ - ٢٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ٢٠% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٨ عبوات.
من ٢٠١ - ٤٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ١٠% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ١٠ عبوات.
من ٤٠١ - ٦٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ٥% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ١٥ عبوة.
من ٦٠١ - ٨٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ٤% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٢٥ عبوة.
من ٨٠١ - فأكثر	تؤخذ العينة بنسبة ٣% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٤٠ عبوة.

ثانيا: الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية:

أ- الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية المعبأة في أكياس:

عدد الأكياس	النسبة المأخوذة من إجمالي العدد
لكل ألف كيس	يؤخذ كيس واحد .

ب- الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية السائبة: تؤخذ أجزاء (نصف كيلو) من الوزن الكلي للشحنة وذلك على النحو الآتي:

الوزن	النسبة المأخوذة من الوزن الإجمالي
لا يزيد على طن واحد	٢٥ جزءا
ما يزيد على طن - طنين	٣٠ جزءا
ما يزيد على طنين- ٥ أطنان	٣٥ جزءا
ما يزيد على ٥ أطنان- ١٠ أطنان	٤٠ جزءا
ما يزيد على ١٠ أطنان- ٢٥ طنا	٤٥ جزءا
ما يزيد على ٢٥ طنا- ٥٠ طنا	٥٠ جزءا
ما يزيد على ٥٠ طنا - ١٠٠ طن	٦٠ جزءا
ما يزيد على ١٠٠ طن - فأكثر	يؤخذ جزءان من كل عشرة أطنان أو كسر منها .

ج- الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية السائبة:

الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية السائبة: تؤخذ العينة من الشحنة على أساس اللتر وذلك على النحو الآتي:

الوزن	النسبة المأخوذة من الوزن الإجمالي
لا يزيد على ١٠٠	١٠%
أكثر من ١٠٠ إلى ٢٠٠	٧%
أكثر من ٢٠٠ إلى ٤٠٠	٥%
أكثر من ٤٠٠ إلى ٦٠٠	٤%
أكثر من ٦٠٠ إلى ١٠٠٠	٣%
أكثر من ١٠٠٠	٢% على أن لا تقل عن ٣٥ عينة

مادة (٣٢)

العينات التي يتم أخذها للفحص وفقا للآتي:

أ- تخط العينات جيدا حتى تتجانس ، ويؤخذ من المخلوط المتجانس أربع عينات تتراوح بين ٢٠٠-٣٠٠ جرام لكل عينة ، وتوضع بطاقة على كل عينة يكتب فيها اسم المادة

وتركيبها وتاريخ اخذ العينة والكمية التي تمثلها ، واسم وتوقيع أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه، وتكون محرزة بطريقة آمنة .
ب- تحفظ عينة واحدة لدى المحجر الزراعي وعينة أخرى لدى صاحب الشأن ، وترسل اثنتان من العينات إلى معامل التحليل المختصة خلال ٢٤ ساعة لتحليل واحدة منها وذلك لبيان الخواص الطبيعية والنسب المنوية للمكونات باستخدام الطرق القياسية العالمية ومن أجل معرفة مطابقتها لما هو معطن عنه، وتحفظ العينة الأخرى بالمختبر للرجوع إليها عند الاعتراض على نتائج التحليل من قبل صاحب الشأن.

مادة (٣٣)

يحق للسلطة المختصة - إذا دعت الحاجة - تجربة أي سماد أو محسن تربة زراعية جديد للفترة الزمنية التي تراها مناسبة وذلك قبل التسجيل .

الفصل العاشر

شروط وإجراءات إعادة التحليل في حالة الاعتراض على النتائج

مادة (٣٤)

لصاحب الشأن الحق في التظلم كتابة إلى السلطة المختصة من نتيجة التحليل طالبا إعادة التحليل خلال ١٥ يوما من تاريخ علمه بالنتيجة الأولى وإلا سقط حقه في التظلم ، على أن يرفق مع التظلم شهادة التحليل والعينة المحفوظة لديه.

مادة (٣٥)

تحدد السلطة المختصة لجنة لإعادة التحليل ، وللمتظلم الحق في حضور عملية إعادة التحليل .

مادة (٣٦)

تقوم اللجنة بفحص العينة المحرزة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتلك التي بحوزة المتظلم ويثبت ذلك في محضر .

مادة (٣٧)

يعاد التحليل بالطريقة التي تم اتباعها في التحليل الأول على العينة المقدمة من المتظلم فإذا تطابقت النتائج اعتبرت هذه النتيجة نهائية، وإذا اختلفت النتائج يجرى التحليل على العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتكون نتائجها نهائية .

مادة (٣٨)

تكون النتيجة مقبولة في حدود $\pm 2\%$ عن ما هو معطن .

الفصل الحادي عشر

السجل والتسجيل

مادة (٣٩)

تعد السلطة المختصة سجلا تقيده فيه الأفراد والمؤسسات المعنية التي تقوم باستيراد وتصدير وتصنيع وإنتاج وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، وكذلك الجامعات ومراكز البحوث المستنتاة من أحكام قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية. كما تقيده به جميع أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسموح باستيرادها وتصديرها وتداولها وتصنيعها.

الفصل الثاني عشر

المخالفات والتصرف فيها

مادة (٤٠)

تعتبر الأفعال الآتية مخالفة لأحكام هذه اللائحة:

- استيراد أو تصدير أسمدة ومحسنات تربة زراعية لا تتطبق عليها الشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.
- إعلان أو إنتاج أو تصنيع أو تداول أسمدة ومحسنات تربة زراعية دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.
- تغيير أو كشط أو تشويه أو إتلاف للبيانات الواردة على العبوة.
- فتح العبوة بغرض إعادة تعبئتها دون موافقة السلطة المختصة.
- الإعلان عن أية أسمدة أو محسنات للتربة الزراعية بطريقة مضللة.
- تداول أو إنتاج أو تصنيع أسمدة ومحسنات تربة زراعية محظورة أو منتهية الصلاحية.
- تداول أو إنتاج أو تصنيع أسمدة ومحسنات تربة زراعية لا تتطبق عليها الشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٤١)

للسلطة المختصة في المخالفات المشار إليها في المادة (٤٠) اتخاذ الآتي:

- المخالفات المنصوص عليها في البند (أ) :
تكليف المستورد بإعادة تصدير الشحنة خلال أسبوع من تاريخ رفضها فإذا لم يتم بذلك تولت السلطة المختصة التصرف فيها على نفقة المستورد مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
- المخالفات المنصوص عليها في البند (ب) :

إنذار المخالف في المرة الأولى، فإذا تكررت المخالفة لمرة متتاليتين يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .
٣- المخالفات المنصوص عليها في البنود (ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) :
مصادرة الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مع إنذار المخالف في المرة الأولى ، وفي حالة التكرار يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الفصل الثالث عشر

الرسوم

مادة (٤٢)

يحدد الوزير الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ولائحته التنفيذية.

الفصل الرابع عشر

التظلمات

مادة (٤٣)

يحق للمتضرر من أحكام هذه اللائحة التظلم للوزير، خلال خمسة عشر يوم من تاريخ إخطاره بقرار السلطة المختصة.

مادة (٤٤)

- للوزير تعديل هذه اللائحة بما يراه ضرورياً للمصلحة العامة وفقاً للمعايير والإشتراطات التي حددتها المنظمات الدولية ذات العلاقة ووفقاً لأحكام النظام (القانون).
- تخطر الأمانة العامة بهذه اللائحة وأي تعديل يطراً عليها .